الرابعة والعشرون يجوز الارداف على الدابة إذا كانت مطيقة ولا يجوز إذا لم تكن مطيقة فأما دليل المنع إذا لم تطق فالأحاديث السابقة قريبا مع الإجماع وأما جوازه إذا كانت مطيقة ففيه أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة منها حديث أسامة بن زيد رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم أردفه حين دفع من عرفات إلى المزدلفة ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى ا عليه وسلم أردف معاذا على الرحل وفي الصحيح أنه صلى ا عليه وسلم أردف معاذا على حمار يقال له عفير بضم العين المهملة وفي الصحيحين أن النبي صلى ا عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر أخته عائشة من التنعيم فأردفها وراءه على راحلته وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى ا عليه وسلم أردف صفية أم المؤمنين رضي ا عنها وراءه حين تزوجها بخيبر وفي صحيح البخاري من رواية أسامة أن النبي صلى ا عليه وسلم ركب على حمار عليه إكاف وأردف أسامة وراءه وفي صحيح مسلم عن عبد ا بن جعفر قال كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسألة أحاديث كثيرة وإذا أردف كان صاحب الدابة أحق بصدرها ويكون الرديف وراءه إلا أن يرضى صاحبها بتقديمه لجلالته أو غير ذلك وفيه حديث مرفوع الرجل أحق بصدر دابته رواه البيهقي عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا وعن ابن بريدة مرفوعا مرسلا